انه كتاب فلان القاضي قراه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعندابي يوسف
انه كتاب فلان وخاتمه وعندان الختم
ليس بشرط فاذا شهد واقتحه وقراه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب و
بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه قالي
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
بشئ من حقوق العباد في رفع ولايته و
محلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل
وغير المفوض اذا قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا

رفع الى القاضي حكم قاض آخر فامر اختلف
فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور لا بعينه فيه خلاف في البعض
والقضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيلها او
شرعا كوصي نصبه القاضي وحكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويفرض القاضي مال

Copyright © University